عن التزوج ام يغضب ثم قال انما السنة مارا و بالسنة خلاف ما غضب له واورد ايضا
ان حمل الجمع على التكرار لا يفيد التنويع لان لبيك لا يدل على منع اجتماع الاجابات في الحدوث
واجيب بان تفسير الائمة كرتين في قوله تعالى فارجع البصر كرتين بقولهم كرة بعد كرة ونحو
نظائره بنظائر هذا التفسير دل على ان المبني للتكرير منع الاجتماع في الحدوث وانه لا يمنع
الاجتماع في الوجود ق فامساك بمعروف المراجعة وحسن المعاشرة جملة تعبير للمعروف
ووجه قوله وهو يؤيد المعنى الاول قد عرف مع تعبير واحد المريدات الاخر دل على المعنى الاخير
حكم مبتداء اي اذا عرفت كيفية التطليق فلك الخيار في الامساك بمعروف اي بحسن المعاشرة
او تسريح باحسان بان يكون الطلاق على طبق الشرع وتخيير مطلق بخلاف المعنى الاول فانه
تخيير بعد الطلاق قبله ق من الصدقات بت الصدقة بفتح الصاد وضم الدال هي المهر وقوله بنت
اخت عبد الله وقع في بعض نسخ الكشاف بنت عبد الله وفي بعضها اخت عبد الله قال المحقق
اتفقوا على ان الصواب اخت عبد الله وسلول جده ابو امه اشتهر نسبته الجدة وقوله لا انا ولا
ثابت قال المحقق التفتازاني اي لا اجتمع انا ولا ثابت ويتوهم ان زيادة لا لا تنتج ههنا لكنه جاء
في كلام العرب وورد به القرآن ولكان تقدير لا اجتمع انا راسي وراسي ثابت
ولا اجمع ثابت راسي وراسه فيكون لا اجمع راسي وراسه شيئا نعم يؤكد الحكم السابق
ومع زيادة لا يطلقها وقوله والله ما اعتبه رواه الكشاف ما اعتب عليه والعتبة الكراهة
وقوله ولكنه اكره الكفر في الكلام بعنيه اكره ان واقع في شدة كراهته في الكفر وانت لا الا
بان لا اباليها اوجب الله عليه في خدمته وانقياده ق واسناده الاخذ والايتاء الى الحكام لانهم
الامرون بهما عند الترافع انما قيد الامر بكونه عند الترافع توضيحا وتحقيقا لوقت امرهم
لا لان صحة الاسناد يتوقف على كون الامر بعد الترافع حتى يعترض عليه بان مجرد كونهم امرين
كاف في صحة الاسناد وان لم يكن الامر مسبوقا بالترافع ق وقيل انه خطاب الازواج
وما بعده خطاب الحكام وهو يشوش النظم على القراءة المشهورة وبناء الفاعل في يخافا
مع الغيبة اذ الظاهر حينئذ الا ان تخافوا وازواجكم ان لا تقيموا حدود الله ولو التفت
ينبغي ان يقال الا ان يخافوا او ازواجهم ولولا في الخطاب الى الازواج تشويش
النظم لصح الخطاب الى الازواج في ان خفتم ولم يكن يتعين الخطاب الى الحكام كما جزم به
الكشاف ايضا وفيه لا يخفى تشويش النظم الشريف بالقراءة المشهورة اذ الظاهر على بناء
المفعول ايضا الا ان يخافوا ازواجكم او تخافوا ازواجهم على بناء المفعول والنظام
على قراءة الخطاب ايضا الا ان يخافوا ازواجكم وفيه رد على الكشاف حيث جوز ان

يكون

مطلب الصدقات

١٤١

ان يكون الخطاب الازواج مع تعين الخطاب في ان خفتم للحكام وقال الامام في كون احد
الخطابين الى الازواج والاخر الى الحكام واختلاف الخطابين في اول الكلام واخره غير
عزيز في كلام العرب وفي كلام رب العزة جل شانه وعمت عظمته ولهذا لم يجعل القاضي
ما في الخطاب الى الازواج واكتفى بتشويش النظم ومما يجب عليه الكشاف عن اشتراك
علة تعين الخطاب للحكام بين الخطاب الاول والثاني ق الا ان يخافا اي الزوجان بعد
ان اراد الزوجية يشير اليه حقه جليه قبل شيء تفسيران لا يقيما بترك الاقامة بان المعنى
عدم الاقامة بالاختيار حتى يتوجه الاراده في مواجب حدود الزوجية لانه منعها
والنشوز لا يحل له الاخذ ق تخافا على البناء للمفعول في الكشاف ويعضده قراءة عبد الله
الا ان يخافوا ويجوز ان يكون ان لا يقيما بتقدير الجار اي تخافا لان لا يقيما ق فلا جناح
عليهما على الرجل فيما افتدت به في اخذ ما افتدت علة الجزاء وضع مقامه اما فان خفتم
ايها الحكام ثم امروا بالفداء فانه لا جناح عليهما ق تعقيب النهي بالوعيد مبالغة في التهديد
ولا وعيد في هذا الكلام الا ان يقال تقرر عذاب الظالم جعل الوصف بالظلم وعيدا او يعد فيه انه
لا تهديد في النهي فاحتج يكون تعقيبه بالوعيد مبالغة في التهديد الا ان يقال في قوله تلك حدود
الله فلا تعتدوها نهي على وجه التهديد كانه قيل تلك حدود عام قادر فلا تعتدوها
والاظهر ان يقال تعقيب النهي بجزمت حكم لعنه مبالغة في النهي ق واعلم ان ظاهر هذه الاية
الكريمة يدل على ان الخلع لا يجوز من غير كراهة اشتقاق ولا بجميع ما ساق الزوج وذلك
لان الاستثناء لا يفيد الا تحليل ما نهى عنه وهو اخذ بعض ما اتيتموهن وفيه ان في حل
بعض ما اتيتموهن ليس مقيدا بالبعضية بل يفيد في حل الكل بطريق الاولى فكانه قيل لا يحل
لكم اخذ بعض ما اتيتموهن ولا كله الا ان يخافا واما ما يقال هنا ان عموم قوله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به دفع التخصيص بالبعض فيتجه عليه ان هذا العموم غير معتمد اذ الاستثناء
في عدم حل الزائد فهو محمول على ما يوافق صدر الكلام وما ذكره المحقق رحمه الله ان هذا النهي
لنفاذه لا لاجله ففيه ان النظم يفيد عدم الجناح لا مجرد عدم البطلان والنفاذ فتامل ق
ومن جعله فسخا احتج بقوله فان طلقها فان تعقبه للخلع بعد ذكر الطلقتين الى اخره لا يخفى
الاحتجاج اذ لو سلم الاستلزام اختصاص ما بينه من حكم الخلع بما يكون بعد الطلقتين والالزام
ظاهر الفساد ق وقوله فان طلقها متعلق بقوله الطلاق مرتان فيه اشكال لانه يقتضي اختصاص
عدم الحل بعد الثلث بما اذا كان الثالثة بعد تكرار الطلاق مع التفريق او بعد طلقتين
رجعيتين على تفسير قوله الطلاق مرتان فالاظهر ان يفسر قوله الطلاق مرتان بالطلاق

Copyright ... University